



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة التصحر

حسين علي حسين

الاستاذ مساعد الدكتور عدنان داود عبد

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص

يركز هذا البحث على دراسة التطور القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة التصحر من خلال تحليل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي شكّلت الأساس في بناء الإطار العالمي المنظم لهذه الظاهرة. ويستعرض البحث المحطات الرئيسية التي أسهمت في رفع مستوى الإدراك الدولي بخطورة التصحر، بدءاً من مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، مروراً بمؤتمر نيروبي عام ١٩٧٧ والميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢، وصولاً إلى مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ الذي مثّل نقطة تحول في إعادة تصنيف التصحر كقضية بيئية وإنسانية عالمية تتطلب التزاماً قانونياً دولياً. كما يناقش البحث الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ (UNCCD)، بوصفها الإطار القانوني الدولي الأكثر تخصصاً في تنظيم التعاون العالمي للحد من تدهور الأراضي. ويبيّن البحث كيف ساهمت هذه المؤتمرات في صياغة المبادئ العامة، بينما جاءت الاتفاقيات لتجسيد هذه المبادئ في التزامات قانونية واضحة. ويخلص البحث إلى أن التطور المتدرج للمؤتمرات والاتفاقيات قد أسهم في تكوين منظومة قانونية دولية متماسكة لمواجهة التصحر، رغم استمرار التحديات المتعلقة بفعالية التنفيذ وتطبيق الالتزامات الدولية على أرض الواقع.

المقدمة

شكّلت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الإطار الأول الذي نظم استجابة المجتمع الدولي لظاهرة التصحر بوصفها مشكلة بيئية عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، فقد بدأت الدول، منذ سبعينيات القرن العشرين، بالاعتراف بأن تدهور الأراضي لم يعد شأنًا محلياً أو إقليمياً، بل قضية تهدد الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والبيئي عالمياً، ومن خلال سلسلة من المؤتمرات الدولية التي أسست لخطاب بيئي جديد، ثم عبر الاتفاقيات المتخصصة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تطور الإطار القانوني الدولي ليشكل منظومة تجمع بين المبادئ التوجيهية والالتزامات القانونية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة تلك المؤتمرات والاتفاقيات التي رسمت المسار القانوني العالمي لمواجهة التصحر.

أولاً أهمية الدراسة

تظهر أهمية دراسة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في أنها تمثل الأساس التاريخي والقانوني الذي تطور من خلاله الوعي الدولي بظاهرة التصحر. كما تساعد هذه الدراسة في فهم الكيفية التي انتقلت بها الجهود العالمية من توصيات غير ملزمة إلى اتفاقيات دولية ذات طابع قانوني، إضافة إلى إبراز دور هذه الأطر في دعم الدول المتضررة من خلال التمويل، ونقل التكنولوجيا، ووضع السياسات البيئية المشتركة.

ثانياً مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة في التساؤل حول مدى فاعلية المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مواجهة التصحر، وما إذا كانت قد استطاعت أن توفر قواعد قانونية وأدوات تنفيذية كافية للحد من تفاقم هذه الظاهرة، خاصة في ظل استمرار تدهور الأراضي في مناطق واسعة من العالم.

ثالثاً أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- تتبع التطور التاريخي للمؤتمرات الدولية المتعلقة بالتصحر.

٢- تحليل الإسهامات القانونية للمؤتمرات الرئيسية مثل ستوكهولم ونيروبي وريو.

٣- تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) والاتفاقيات ذات الصلة.

٤- بيان أثر هذه الجهود الدولية في بناء الإطار القانوني العالمي لمكافحة التصحر.

رابعاً نطاق الدراسة

تركز هذه الدراسة على تحليل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حيث تشمل الدراسة:

- ١- المؤتمرات الدولية الرئيسية التي أسست للنظام البيئي العالمي.
- ٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٣- المعاهدات والآليات الدولية الأخرى ذات الصلة.

خامساً خطة الدراسة

اقتضت دراسة الموضوع تقسيمة الى فرعين، الاول يتناول المؤتمرات الدولية الرئيسية لمكافحة ظاهرة التصحر، اما الفرع الثاني فيتناول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بمكافحة التصحر .

الفرع الأول المؤتمرات الدولية الرئيسية لمكافحة ظاهرة التصحر

شكلت المؤتمرات الدولية حجر الأساس في بناء الوعي العالمي بظاهرة التصحر قبل ظهور أي اتفاقية دولية ملزمة، إذ أسهمت في نقل المشكلة من نطاقها الإقليمي الضيق إلى إطار دولي أوسع يربطها بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، فمنذ السبعينيات بدأت الدول تدرك أن التصحر ليس مجرد تدهور محلي في التربة، بل أزمة بيئية عالمية متشابكة تستدعي جهوداً مشتركة. وقد مثلت المؤتمرات الكبرى من مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ إلى نيروبي ١٩٧٧ وإعلان الامم المتحدة بشأن مكافحة التصحر ١٩٨٢ وصولاً إلى ريو ١٩٩٢ محطات أساسية في ترسيخ المفاهيم البيئية الحديثة وصياغة المبادئ التي مهّدت لاحقاً لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويأتي هذا الفرع لتسليط الضوء على أهم تلك المؤتمرات ودورها في وضع الأسس الأولى للإطار القانوني الدولي لمواجهة التصحر.

أولاً- مؤتمر ستوكهولم (١٩٧٢)

رغم أن ظاهرة التصحر لم تُدرج صراحة ضمن جدول أعمال مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، فإن الإعلان الصادر عنه رسّخ مجموعة من المبادئ الأساسية التي مهّدت لمواجهةها، فقد أكد المبدأ الثاني على ضرورة حفظ الموارد الطبيعية، مثل التربة والمياه والنباتات، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، ما يشكل حجر الأساس لاستدامة الأراضي المعرضة للتصحر، كما أشار المبدأ الثالث إلى قدرة الأرض على تجديد مواردها الحيوية، وهو ما يمهد لوضع استراتيجيات فعالة لاستصلاح الأراضي واستعادة إنتاجيتها، من جهة أخرى فيما دعا المبدأ الرابع إلى دمج حماية التنوع البيولوجي ضمن خطط التنمية الاقتصادية، بحيث يصبح استقرار الغطاء النباتي وحماية النظم الإيكولوجية جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط التنموي، أما المبدأ التاسع و الثاني عشر، فقد ربطا بين مظاهر الفقر والتخلف البيئي في الدول النامية والحاجة إلى نقل المساعدات المالية والتكنولوجية إليها، مؤكداً أن مكافحة التصحر تتطلب تعاوناً دولياً حقيقياً وضمان موارد تقنية ومالية كافية^(١)، بذلك شكّل مؤتمر ستوكهولم اللبنة الأولى نحو بناء إطار عالمي يعترف بأن التصحر ليس مجرد قضية بيئية، بل مسؤولية مشتركة تبدأ بإدارة وطنية رشيدة وتتطلب نحو شراكات دولية فاعلة تُسهم في إحياء الأراضي الجافة وشبه الجافة^(٢).

ثانياً- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمكافحة ظاهرة التصحر في نيروبي ١٩٧٧

أشرنا الى ظاهرة الجفاف القاسية التي مرت على إقليم الساحل الأفريقي بين ١٩٦٨ و ١٩٧٢، ثم امتدت إلى السهل السوداني جنوبي الصحراء الكبرى، ما جعل قضية الأراضي الجافة والتصحر تصدر اهتمام المجتمع الدولي، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الأزمة بإدراج التصحر على جدول أعمالها، فأصدرت في ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ قرارين أساسيين: الأول دعا إلى تنسيق الدراسات والبحوث وبناء القدرات العلمية والتقنية للدول المتضررة، والثاني القرار رقم (٣٣٣٧) دعا إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة التصحر^(٣)، وعلى قرار ذلك العالم لهذا النداء، انعقد "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (UNCOD) في نيروبي، كينيا، من ٢٩ أغسطس إلى ٩ سبتمبر ١٩٧٧، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. شارك في المؤتمر أكثر من ٩٠ دولة بالإضافة إلى عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية، وقدم الباحثون خبراتهم ودراساتهم حول خرائط الجفاف وأسبابه وسبل الوقاية منه^(٤)، وللمرة الأولى، تمّ تعريف التصحر رسمياً بأنه "تناقص أو تدمير الإمكانات البيولوجية للأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة بفعل عوامل بشرية، مما قد يؤدي إلى ظروف شبيهة بصحاري"^(٥)، خلال أيام المؤتمر، أُعدت مسودة "خطة عمل لمكافحة التصحر" التي اشتملت على ٢٨ توصية مفصلة للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مع إطلاق "برنامج عمل عاجل" للسنوات الأولى يُعنى بوقف التصحر خلال الفترة ١٩٧٧-٢٠٠٠، كما أنشأ المؤتمر وحدة تنفيذية خاصة في إطار برنامج البيئة، ومكتباً إقليمياً لمنطقة الساحل، ومجلس إدارة للإشراف على التنسيق والمتابعة^(٦)، وقد حدد القائمون على المؤتمر حاجات تمويلية تُقدّر

بحوالي ٤.٥ مليار دولار أمريكي، لكن الاقتراحات لم ترَ النور عملياً إلا بتمويل محدود بلغ نحو ٦٠ مليون دولار فقط، وعلى صعيد التصديق، صادقت ٢٠ دولة على توصيات الخطة ووضع برامج وطنية لمكافحة التصحر، بينما بقيت أغلب الدول المشاركة عند مرحلة التقييم والتخطيط دون تنفيذ فعلي واسع النطاق (7)، رغم هذا القصور في التنفيذ والتمويل، ظلّت قضية مكافحة التصحر حاضرة في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتلقت منذ ١٩٧٧ تقارير سنوية من برنامج البيئة عن التقدم والإنجازات والصعوبات، مما يؤكد أن التصحر يبقى تحدياً بيئياً واجتماعياً واقتصادياً عالمياً يستوجب تعاوناً دولياً طويل الأمد ومستداماً.

ثالثاً- ثالثاً- اعلان الامم المتحدة بشأن مكافحة التصحر والميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢

تتضمن هذه الجزئية كلاً من اعلان الامم المتحدة بشأن مكافحة التصحر والميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ من خلال ما يلي:

١- اعلان الامم المتحدة بشأن مكافحة التصحر ١٩٨٢ أكد الإعلان، في سياق مكافحة التصحر، على الاعتراف المتزايد بخطورة هذه الظاهرة باعتبارها تحدياً عالمياً لا يقتصر تأثيره على المناطق الجافة وشبه الجافة فحسب، بل يمتد ليطال الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بشكل خاص في الدول النامية (8). وقد دعا إلى اعتماد نهج متكامل لإدارة الأراضي والمياه يحقق توازناً فعالاً بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية الصالحة للزراعة والرعي (9) و أكد المؤتمر على ضرورة تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بوصفه الجهة المنسقة الرئيسية لجهود المجتمع الدولي في هذا المجال، مع التأكيد على أهمية توفير الدعم الفني والمالي للدول التي تعاني بشدة من تدهور بيئي متصاعد. ولم يغفل الإعلان الربط بين تدهور البيئة واستمرار النزاعات الدولية، حيث بين أن غياب الأمن والسلام يعيق إلى حد كبير القدرة على إدارة الموارد الطبيعية، ويعمق من آثار التصحر، خاصة في ظل أجواء الحرب الباردة التي كانت تلقي بظلالها على التفاهات البيئية الدولية آنذاك (10).

٢- الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢ اعتمدت الأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ الميثاق العالمي للطبيعة، من خلال (٢٤) مادة رسخت جملة من المبادئ الأساسية لمكافحة تدهور الأراضي (11)، حيث أكدت المادة (١٠) على ضرورة استغلال التربة والمياه وفق ضوابط بيئية تحافظ على الخصوبة وتمنع الانجراف والتلحح، كما ألزمت المادتان (٢٠) و (٢٤) بضرورة إجراء تقييم بيئي مسبق لأي نشاط مدني أو عسكري قد يؤدي إلى تفاقم تدهور الأراضي أو تسريع ظاهرة التصحر. إضافة إلى ذلك، دعا الميثاق إلى تعزيز التعاون الدولي والمجتمعي، من خلال تنسيق الجهود بين الحكومات والمنظمات والمجتمعات المحلية، وتبادل الخبرات التقنية، وتوفير الدعم المالي للدول الأكثر عرضة للجفاف (12). وقد شكّل هذا الميثاق إطاراً أخلاقياً وقانونياً مهد الطريق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤، حيث طبقت مبادئه عملياً ضمن استراتيجيات وخطط وطنية تهدف إلى مواجهة التصحر واستعادة الأراضي المتدهورة.

رابعاً- مؤتمر ريودي جانيرو ١٩٩٢

قدم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المعروف بقمة الأرض، الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو ١٩٩٢ (13)، خارطة طريق شاملة لمواجهة التحديات البيئية والتنمية على الصعيدين العالمي والوطني. فقد أقر المؤتمر "أجندة القرن الحادي والعشرين" التي استغرقت بلورتها عامين من المشاورات المكثفة بين خبراء الأمانة التحضيرية وممثلي الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة، لتشكل إجماعاً سياسياً على ضرورة الجمع بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية، مع تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة من حكومات ومجتمع مدني وقطاع خاص في تنفيذ برامج التنمية المستدامة (14). وقد وضع المؤتمر وُضع إطار لاستراتيجية إدارة النظم الإيكولوجية الهشة، المتمثلة أساساً في مكافحة التصحر والتصدي لجفاف الأراضي، وقد اشتملت هذه الاستراتيجية على ستة برامج رئيسية تصب جميعها في تعزيز قدرة البلدان على مواجهة آثار التصحر وتأمين سبل العيش البديلة للمجتمعات المتضررة؛ شملت هذه البرامج تقوية قاعدة المعارف وتطوير نظم المعلومات والرصد بما يشمل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لتلك النظم، ومكافحة تدهور الأراضي عبر حفظ التربة والتشجير وإعادة التحريج، إضافة إلى دعم البرامج التنموية المتكاملة للقضاء على الفقر وتشجيع مصادر دخل بديلة، ودمج جهود مكافحة التصحر ضمن خطط التنمية الوطنية والإطار البيئي القومي، إلى جانب إعداد خطط تاهب لمواجهة نوبات الجفاف تتضمن ترتيبات العون الذاتي وبرامج للتعامل مع النازحين البيئيين، وأخيراً تشجيع المشاركة الشعبية والتعليم البيئي مع التركيز على مكافحة التصحر وإدارة آثار الجفاف (15). وفضلا على ذلك، أشار المؤتمر إلى دور الغابات في الوقاية من التصحر من خلال استراتيجية التشجير، كما تضمن اشارات غير مباشرة ترتبط بهذه الظاهرة، و بالتنمية المستدامة للجبال والزراعة والتنمية الريفية وكذلك بحماية التنوع البيولوجي، إن هذا التداخل في محاور المؤتمر يؤكد على الطبيعة المعقدة للتحديات البيئية، التي تقاطع فيها المظاهر وتتأثر ببعضها البعض (16). وعلى الرغم من الطابع الإرشادي غير الملزم لمؤتمر ريو ١٩٩٢، فإن مخرجات قمة الأرض

شكلت الأرضية السياسية والعلمية التي انطلقت منها المفاوضات الدولية اللاحقة بشأن التصحر، فبفضل الدفع الذي وقّره الإعلان وأجندة العمل، مهد العمل لصياغة صك دولي ملزم يعالج الفجوات التي تركتها توصيات ريو والتي تمثلت في اتفاقية عام ١٩٩٤ لمكافحة التصحر.

خامساً- مؤتمر جوهانسبورغ ٢٠٠٢

في قمة جوهانسبورغ ٢٠٠٢ تم وضع مكافحة ظاهرة التصحر على رأس أولويات التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً أساسياً في القضاء على الفقر وحماية النظم البيئية (17)، وقد ركزت الوثائق الصادرة عن القمة على عدة محاور مباشرة للتصدي لتدهور الأراضي (18)، حيث جاء فيها تعزيز نظم الإنذار المبكر للمناخ والجفاف إلى جانب إصلاح الأراضي الصالحة للزراعة وإعادة تأهيل المتدهورة، مع دمج مكافحة التصحر في السياسات الوطنية والإقليمية وتكثيف التعاون الدولي لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD). عدّ قمة جوهانسبورغ عام ٢٠٠٢ أضخم تجمع دولي عُقد حول قضايا التنمية المستدامة، إذ بلغ نص إعلانها أربعاً وخمسين صفحة تناولت مختلف المحاور البيئية والاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، لم تلب النتائج المعلنة التوقعات الواسعة التي وضعها المجتمع الدولي، خاصة فيما يتعلّق بوضع خطط وبرامج محدّدة وجداول زمنية واضحة تُعنى بتحقيق أهداف ملموسة؛ كخفض نسبة الأشخاص دون الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، أو تقليص إنتاج واستخدام المواد الكيميائية الضارة بحلول ٢٠٢٠. أثار ضعف الأهداف والالتزامات المنصوص عليها في الإعلان ردود فعل نقدية من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، ومن الجمهور العالمي على حد سواء (19)، لا سيما في ظل الحضور الواسع للقمة، التي شارك فيها مائة ملك ورئيس دولة وحكومة، وممثلون عن ١٧٤ دولة، إلى جانب نحو ٦٥,٠٠٠ مسجّل رسمياً. ورغم هذا الزخم السياسي والتمثيل الرفيع المستوى، بدا واضحاً أن الإعلان لم يتحوّل إلى خارطة طريق عملية تضمن تحقيق تقدم فعلي في مجالات الصحة البيئية واستخدام الموارد الكيميائية والإدارة المستدامة للأراضي (20).

الفرع الثاني اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بمكافحة التصحر

أولاً- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر ١٩٩٤ (21)

تُشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر محطة فارقة في تطوّر القانون الدولي البيئي، إذ مثلت أول إطار قانوني ملزم خصّ صراحة بمواجهة ظاهرة التصحر والجفاف (22). جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تنويجاً للجهود الدولية المتعاقبة منذ مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢، إلى توصيات قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، حيث اعترف المجتمع الدولي بأن التصحر أصبح تحدياً عالمياً يأخذ أبعاداً إنسانية واقتصادية وبيئية وجيوستراتيجية، انطلقت المفاوضات في نيروبي عام ١٩٩٣، وتوجت باعتماد النص النهائي في باريس بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ديسمبر ١٩٩٦ (23)، وقد احتوت على أربعين مادة تنظيمية وخمسة ملاحق تنفيذية، صمّمت لتوضيح آليات التعاون الدولي وعلاقة الاتفاقية بصكوك بيئية أخرى، خصوصاً في دول إفريقيا التي تعاني أشدّ وطأة من آثار الجفاف والتصحر (24).

١- المبادئ العامة لاتفاقية مكافحة التصحر

تقوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤) في مادتها الثالثة على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تؤمن بأن التصدي للتصحر والجفاف يتطلب دمج البعد الإنساني والتشاركي مع الأطر القانونية والمؤسسية (25)، ينبع أول هذه المبادئ من ضرورة إشراك جميع فئات المجتمع وخاصة السكان الأصليين والفلاحين والخبراء المحليين في تصميم وتنفيذ البرامج ذات الصلة، انطلاقاً من الاعتراف بخبراتهم العملية وقدرتهم على إثراء الخطط وضمان قبولها ونجعتها (26)، ويتفرع عن ذلك مبدأ التعاون والشراكة على المستويين الإقليمي والدولي (27)، الذي يدعو إلى تبادل الأبحاث والتجارب التقنية ونقل التكنولوجيا وتعبئة الموارد المالية لدعم الدول المتأثرة، لا سيما النامية منها، عبر توجيه الموارد نحو الأولويات الوطنية والإقليمية (28)، كما يشدد المبدأ المتعلق بالسياسات الوطنية لاستخدام الأراضي على أهمية وضع أطر قانونية وتنظيمية واضحة لإدارة الأرض والموارد بصورة مستدامة (29)، عبر استراتيجيات تراعي النمو السكاني وتقليل الفقر وتطوير القدرات المؤسسية وتنظيم البحث وجمع البيانات، لضمان استعادة الأراضي المتدهورة والحد من استنزاف الموارد (30)، ويكمل ذلك مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الدول النامية (31)، الذي يرسخ مفهوم العدالة البيئية بتحميل الدول المتقدمة مسؤوليات إضافية في تقديم الدعم العلمي والتقني والمالي، مما يمكن تلك الدول من وضع وتنفيذ خطط فعالة للحفاظ على بيئاتها ومكافحة التصحر (32)، وبهذه المبادئ مجتمعة، ترسم الاتفاقية إطاراً مرناً يقوم على التوازن بين التوجيه القانوني وروح التضامن الإنساني، مؤكدة أن النجاح في مواجهة التصحر لا يتحقق بالقوانين وحدها، بل يتطلب تصافر جهود المجتمعات المحلية والدولية في شراكة حقيقية نحو تنمية مستدامة تحفظ الأرض وترعى الإنسان.

٢- الالتزامات المفروضة على الدول بموجب اتفاقية مكافحة التصحر لسنة ١٩٩٤

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التزامات تطال جميع الدول الأطراف، مع مراعاة قدرات كلٍ منها وظروفه الخاصة. ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى ثلاثة محاور رئيسية:

أ- الالتزامات العامة على جميع الدول

تنظم هذه الالتزامات حول مبدأ التعاون المتبادل بين الأطراف، فتلزمها بوضع استراتيجيات متكاملة على الصعيدين الإقليمي والدولي، تشمل السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات المرأة والشباب، والمؤسسات البحثية، والوكالات المانحة⁽³³⁾. وتهدف هذه الاستراتيجيات إلى تحسين إنتاجية الأراضي وترميمها، والمحافظة على الموارد المائية، بما يحقق تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المتأثرة⁽³⁴⁾، كما تشدد الاتفاقية على ضمان مشاركة شاملة لجميع الفاعلين في صنع القرار وتخطيط وتنفيذ البرامج وتقييمها⁽³⁵⁾، بما يحافظ على المعارف التقليدية ويدعم التنمية المستدامة، ويعزز تبادل البيانات والتكنولوجيا من خلال لجنة العلوم والتكنولوجيا.

ب- التزامات الدول المتقدمة

نظراً لقدراتها المالية والتقنية، تُحمّل الاتفاقية الدول غير المتأثرة أو المتأثرة بدرجة طفيفة بمسؤوليات إضافية، تتبثق أساساً من المادتين (٦ و ٢٠) فهي مطالبة بتوفير موارد مالية مهمة وأشكال الدعم الفني والمعرفي، وإعادة هيكلة نظم المساعدة الدولية لضمان توجيه التمويل إلى احتياجات البلدان النامية المتأثرة بالتصحر. وتشمل هذه الجهود إعداد برامج إقليمية ودون إقليمية طويلة الأمد⁽³⁶⁾. وتشجيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في تمويل وتطبيق الحلول البيئية⁽³⁷⁾.

ج- التزامات الدول المتأثرة بظاهرة التصحر

تلزم الاتفاقية هذه الدول، بوضع أولويات وطنية واستراتيجيات متكاملة للتصدي للتصحر والحد من الجفاف، مع تخصيص موارد كافية تتناسب مع قدرات كل دولة⁽³⁸⁾، ويتضمن ذلك معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء التصحر، عبر تعزيز وعي السكان وتفعيل مشاركة المجتمعات المحلية بدعم من المنظمات غير الحكومية، كما يتوجب على هذه الدول تعزيز الأطر التشريعية القائمة أو سنّ أطر جديدة، تتضمن سياسات عمل طويلة المدى تركز على الوقاية من تلف الأراضي والحفاظ على الأراضي السليمة ومنع توسع التصحر في المستقبل⁽³⁹⁾، وبذو المحاور الثلاثة، تؤسس الاتفاقية لمنظومة تفاعلية بين جميع أطرافها، تراعي مبدأ القدرات والعدل في توزيع المسؤوليات، وتوطن مبادئ الوقاية والاحتياط والمشاركة العامة، لضمان معالجة شاملة ومستدامة لظاهرة التصحر عالمياً.

ثانياً- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة ظاهرة التصحر

لا يمكن النظر إلى التصحر كظاهرة بيئية معزولة، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من القضايا البيئية الكبرى، مثل تغيّر المناخ، وتراجع التنوع البيولوجي، وسوء إدارة الموارد المائية، خصوصاً في المناطق الجافة وشبه الجافة، وقد أدى هذا الترابط إلى ظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وإن لم تكن مخصصة لمكافحة التصحر بشكل مباشر، إلا أن لها أثراً واضحاً في التخفيف من أسبابه أو معالجة نتائجه، وقد أدركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أهمية هذا البُعد، فعملت على تعزيز التعاون والتكامل مع تلك الاتفاقيات من أجل تحقيق أهداف مشتركة في حماية البيئة والتنمية المستدامة، وفيما يلي، سيتم التطرق إلى أبرز هذه الاتفاقيات، وبيان علاقتها بظاهرة التصحر ودورها في التصدي لها:

١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لسنة ١٩٩٢

شكلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، التي تم توقيعها في مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، أحد أبرز التطورات القانونية في مجال حماية النظام البيئي العالمي. فرغم أن الاتفاقية لم تُنشأ خصيصاً لمعالجة ظاهرة التصحر، إلا أن مضامينها ترتبط بشكل وثيق بالأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة، وخاصة ارتفاع درجات الحرارة، وتغيّر أنماط الأمطار، ونقص الموارد المائية. هدفت الاتفاقية بالأساس إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون والميثان، من خلال الحفاظ على مستوياتها عند معدلات لا تهدد توازن المناخ الأرضي. وتأسيساً على هذا الهدف، فقد اعتُبرت الدول الصناعية المتقدمة هي المصدر الرئيسي لهذه الانبعاثات، نتيجة أنشطتها الاقتصادية واسعة النطاق، وهو ما جعل الاتفاقية تلزم هذه الدول باتخاذ إجراءات عاجلة للتقليل من تأثيراتها، مع تقديم الدعم للدول النامية المتضررة، لا سيما تلك التي تعاني من تدهور بيئي واضح، مثل دول القارة الإفريقية⁽⁴⁰⁾، ويُعد هذا الالتزام الدولي بالحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري ذا صلة مباشرة بمشكلة التصحر، إذ أن التغيرات المناخية الناتجة عن هذه الغازات تؤدي إلى اضطراب أنظمة الأمطار، ونقص المياه الجوفية والسطحية، وزيادة معدلات الجفاف، وكلها عوامل تسهم في تدهور التربة وفقدان خصوبتها، مما يجعل الأرض أكثر عرضة للتصحر⁽⁴¹⁾، لقد

تطُرقت الاتفاقية في المادة الثالثة إلى أهمية اتخاذ تدابير وقائية، واستباقية، للحد من آثار تغير المناخ، بما يشمل إجراءات على مستوى الزراعة، والمياه، وحماية الغابات، وهي قطاعات تتقاطع مباشرة مع الجهود المبذولة للحد من تدهور الأراضي، كما شددت الاتفاقية على مبدأ "المسؤولية المشتركة لكن المتباينة"، الذي يعترف بتفاوت قدرات الدول، ويلزم الدول المتقدمة بتمويل ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لتمكينها من مواجهة آثار التغير المناخي، ومن بينها التصحر (42). وتعزز هذه الجهود من خلال بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، الذي وضع التزامات أكثر صرامة على الدول الصناعية لتقليل الانبعاثات، وأشار بوضوح إلى أن حماية النظم البيئية، بما فيها الغابات والتربة، ضرورة للحد من تراكم الغازات الدفيئة، ما يسهم عملياً في الحفاظ على استقرار التربة ومنع تدهورها (43). ومن خلال ما سبق، يتضح أن اتفاقية تغير المناخ لعام ١٩٩٢، وإن لم تكن موجهة بشكل مباشر نحو ظاهرة التصحر، إلا أنها تشكل إطاراً دولياً فعالاً يلتقي في أهدافه مع جهود مكافحة التصحر، من خلال معالجة الجذور المناخية والبيئية المشتركة بين الظاهرتين، والسعي إلى خلق توازن عالمي يحمي المناخ ويصون الأرض في آن واحد.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ١٩٩٢

إن تبني اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي جاء نتيجة لتعاظم الإدراك العالمي بأهمية التنمية المستدامة والحاجة الملحة للحفاظ على تنوع الكائنات الحية. وقد مثلت هذه الاتفاقية، التي تم توقيعها في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، أول إطار قانوني دولي شامل يعنى بحماية الثروة البيولوجية. ويتجلى الترابط الوثيق بين التنوع البيولوجي والتصحر في أن التراجع في أعداد الأنواع النباتية والحيوانية يعكس مباشرة على التربة والغطاء النباتي، ما يسرع وتيرة انتشار التصحر. بالمقابل، يؤدي التصحر إلى تدهور الغطاء الحيوي وفقدان مواطن عدة أنواع من النباتات والحيوانات، خاصة في المناطق القاحلة. لذا، فإن التدابير الواردة في الاتفاقية، القائمة على تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود وتنظيم استغلال التنوع البيولوجي، تسهم بفعالية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، كما تساهم بشكل مباشر في مكافحة التصحر (44). وفي ضوء العلاقة التكاملية بين الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر، يتضح أن التنسيق والتعاون بين هذين الإطارين الدوليين يحقق منافع بيئية جمة، مما يبرز الأهمية القصوى للتكامل بين الاتفاقيات البيئية الدولية في جهودنا المشتركة للحفاظ على كوكب صحي ومتوازن (45).

٤- اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

أدرك المجتمع الدولي، منذ أواخر التسعينيات، أن المجاري المائية العابرة للحدود تشكل شرياناً أساسياً للحياة والازدهار، ولا سيما في المناطق المعرضة للتصحر، ومن هذا المنطلق أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧) لحماية هذه الموارد من الاستهلاك المفرط والتلوث وسوء الإدارة، بما يضمن حفاظها على بيئتها الطبيعية ودعم الأراضي الزراعية والغابات المجاورة، وتتناغم هذه الأهداف مع أولويات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤)، التي تضع الإدارة المستدامة للموارد المائية في صلب استراتيجياتها طويلة الأمد للتخفيف من آثار الجفاف والحد من تمدد التصحر (46)، يركز نص الاتفاقية على مبدأي "الانتفاع المنصف والمعقول" وعدم التسبب بضرر جوهري"، اللذين يلتزمان بتوزيع المياه بصورة عادلة بين الدول المتشاطئة واتخاذ التدابير الوقائية لحماية الجودة البيئية (47)، ومن خلال هذه الضوابط، تسهم الاتفاقية بشكل غير مباشر في مواجهة أحد أبرز أسباب التصحر نقص المياه الصالحة للمائي، إذ إن المياه الملوثة تفقد قدرتها على دعم الزراعة واستدامة الغطاء النباتي الضروري لصمود التربة (48). ويتضح هنا إن اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية تكتسب أهمية خاصة في سياق مكافحة التصحر، لأنها تؤسس لإدارة منصفة ومستدامة للمياه العابرة للحدود، ما يضمن تأمين الاحتياجات المائية الحيوية للزراعة والحفاظ على الغطاء النباتي، وبهذا تُعد الاتفاقية أداة مساندة فعالة للحد من تدهور الأراضي، وتوفر أساساً قانونياً يُمكن البناء عليه في جهود الوقاية من التصحر والتكيف مع آثاره، خصوصاً في المناطق الجافة وشبه الجافة التي تعتمد بشكل كبير على الموارد المائية المشتركة.

٥- اتفاقية باريس عام ٢٠١٥

اعتمد اتفاق باريس للمناخ عام ٢٠١٥ كأول إطار عالمي ملزم يهدف إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، من خلال الحفاظ على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين، والسعي لحصره عند ١.٥ درجة مئوية، مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية. يلزم الاتفاق الدول بتقديم مساهمات محددة وطنياً تُحدّد فيها إجراءاتها لخفض الانبعاثات، مع مراجعتها كل خمس سنوات لضمان التقدم. ويؤكد كذلك على أهمية وضع استراتيجيات طويلة الأجل منخفضة الكربون، مع مراعاة ظروف كل دولة وقدراتها. ساهم الاتفاق في مكافحة التصحر بشكل غير مباشر من خلال تشجيع مشاريع التشجير والطاقة النظيفة، التي تسهم في تثبيت الكربون وتحسين حالة التربة والغطاء النباتي (49)، كما تعهدت الدول

الغنية بتقديم ١٠٠ مليار دولار سنويًا لمساعدة الدول النامية على التكيف مع تغيّر المناخ، وتمويل مبادرات بيئية تشمل استصلاح الأراضي الجافة ومواجهة التصحر. وبهذا، يمثل اتفاق باريس أداة مهمة في التخفيف من العوامل المناخية المسببة للتصحر، عبر تعزيز التنمية المستدامة وتقليل الضغوط البيئية على الأراضي الهشة.

الذاتة

يتضح من خلال هذا البحث أن تطوّر الإطار القانوني الدولي لمكافحة التصحر لم يكن نتاج اتفاقيات مفاجئة، بل جاء نتيجة مسار طويل من المؤتمرات الدولية التي أسهمت في تشكيل الوعي العالمي بهذه الظاهرة واعتبارها مشكلة بيئية وإنسانية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية. فقد مثلت المؤتمرات منذ ستوكهولم عام ١٩٧٢ مرورًا بنيريوي والميثاق العالمي للطبيعة وصولًا إلى ريو ١٩٩٢ الأساس الفكري والقانوني الذي أعاد تعريف التصحر كمشكلة عالمية تتطلب تعاونًا دوليًا وتدخلاً قانونيًا منظمًا، الأمر الذي مهد لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام ١٩٩٤. وقد أكدت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر جاءت لترجم المبادئ التي أرستها المؤتمرات إلى التزامات قانونية واضحة، مما جعلها المحطة الأهم في مسار بناء المنظومة الدولية لمكافحة تدهور الأراضي. ومع ذلك، فإن النتائج تشير إلى أن هذه الآليات، رغم أهميتها، ما تزال تواجه تحديات تتعلق بالتنفيذ والالتزام الفعلي على المستوى الدولي، مما يستدعي مواصلة تطوير الأطر القانونية وتعزيز أدوات المساءلة والتطبيق. وبذلك، يظهر أن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية قد شكّلت معًا الأساس المتين لإدارة ظاهرة التصحر ضمن إطار قانوني عالمي يراعي تعقيدها، مع الحاجة المستمرة إلى تقوية هذه المنظومة لضمان تحقيق أهدافها في الحد من التصحر وحماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

هواش البحث

- (١) الامم المتحدة: مبادئ اعلان استوكهولم ١٩٧٢، www.un.org ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٨).
- (٢) د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٦٦.
- (٣) د. محمد عبد الفتاح القصاص، مصدر سابق، ص ١٦٦.
- (٤) د. عبد المنعم بليغ، استصلاح وتحسين الأراضي، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤.
- (٥) د. محمد بلفضل ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو (١٩٩٢))، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٢٩.
- (٦) UN. United Nation Conference on Desertification. Round-up. Plan action and resolutions. UN. New York. 1978.
- (٧) د. علي حمزة الجوزي، التصحر (مفهوم-مظاهر-حالاته-أسبابه الطبيعية والبشرية بعض تأثيراته البيئية ووسائل مكافحته)، الدار المنهجية، عمان، ٢٠١٦، ص ٤٣.
- (٨) د. عبد الرزاق مقري، مصدر سابق، ص ٢٦٦.
- (٩) د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٤٦.
- (١٠) د. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨١.
- (١١) د. سبرينة مانع، الحوكمة البيئية إطار لترقية التنمية المستدامة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال (عدد خاص باشغال الملتنقى الدولي الخامس حول : الإنفاق البيئي بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات التنمية المستدامة)، ع (٢)، ٢٠١٨، ص ٢٤٠.
- (١٢) مهني كمال، الجهود الدولية لمكافحة التصحر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، ٢٠٢٤، ص ٦٢.
- (١٣) د. عامر محمود طراف، مصدر سابق، ص ٩٠.
- (١٤) حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٣.
- (١٥) Cit, p. 104 UNCED, Agenda 21 paragraph 04, Op.)
- (١٦) د. محمد عبد الفتاح القصاص، مصدر سابق، ص ١٧٢-١٧٣.

- (17) د. يوسف بن ناصر، الحق في البيئة، موسوعة الفكر القانوني، المكتبة القانونية، الجزائر، ع (٦)، لا يوجد سنة نشر، ص ١٦٣.
- (18) د. محمد بيان شابازي، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص ١٣٤.
- (19) فتيحة لتيتم ونادية لتيتم، البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٩.
- (20) د. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآيات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠٠.
- (21) انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر بموجب "قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩"، الذي صادق عليه مجلس الرئاسة العراقي في ١١ أيار ٢٠٠٩. وقد نُشر هذا القانون في "الوقائع العراقية" بالعدد ٤١٢٨ بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٩.
- (22) محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢) مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، ع (١)، ٢٠١٣، ص ٢١-٢٢.
- (23) د. صلاح احمد الطاحون، التصحر واستعمالات الأراضي في مصر الجديدة، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٣.
- (24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/48/191 والمؤرخة في ٢٠/٠١/١٩٩٤ والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٩١ في دورتها الثامنة والأربعون، والمتعلق بوضع تنفيذ اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، ص ٢.
- (25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة (CCD/95/1, Op.cit, p.9).
- (26) د. عبد الفتاح لطفي عبد الله، جغرافية الوطن العربي، دار الميسرة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٧٦.
- (27) نصت المادة (٢١٣) من اتفاقية مكافحة التصحر على "ينبغي للأطراف أن تعمل بروح من التضامن والشراكة الدوليين، على تحسين الدولة والتنسيق على الصعيد الإقليمي والدولي، وتحسين تركيز الموارد المالية والتنظيمية والتقنية حيثما تلزم". الوثيقة (CCD/95/1, Op.cit, p.9).
- (28) الوثيقة: A/AC.241/15/REV.128 January 1994p.21.
- (29) نصت المادة (٣/٣) من اتفاقية مكافحة التصحر على "ينبغي للأطراف أن تطور بروح من الشراكة التعاون فيما بين كل مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وحائزي الأراضي لتهيئة فهم أفضل لطبيعة وقيمة الأراضي والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة والعمل من اجل استخدامها على نحو مستدام الوثيقة: (CCD/95/1, Op.cit, p.9).
- (30) د. بيان محمد شابازي، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة، منشورات الحلبي، ٢٠١٧، ص ١٠٩.
- (31) نصت المادة (٤/٣) على "ينبغي للأطراف أن تضع في كامل اعتبارها الظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، ولاسيما اقلها نموا" الوثيقة: CCD/95/1, Op.cit, p.9.
- (32) د. صلاح خيري الطاحون، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٤.
- (33) ينظر: المادة (٢/٢) من الاتفاقية ١٩٩٤.
- (34) ينظر: المادة (٣) من الاتفاقية ١٩٩٤.
- (35) ينظر: المادة (١/٢) من الاتفاقية ١٩٩٤.
- (36) د. بيان محمد شابازي، مصدر سابق، ص ١١٢.
- (37) Michael Keating, un programme d'action, sommet de la terre, version pour le grand public de l'Agenda 21 et des autres accords de Rio, centre pour notre avenir a tous 1992.
- (38) ينظر: المادة (٥/أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر ١٩٩٤.
- (39) د. صلاح احمد الطاحون، مصدر سابق، ص ٧٧.
- (40) تشير المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٤ إلى أن الهدف الأساسي من الاتفاقية هو العمل على تثبيت تراكيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يحدث ضرراً خطيراً بالمناخ العالمي، وبما يسمح للنظم البيئية بالتكيف مع التغيرات المناخية دون المساس بإنتاج الغذاء أو تعريضه للخطر. كما أكدت ديباجة الاتفاقية على أن الجزء الأكبر من الانبعاثات العالمية لتلك

الغازات قد نشأ بفعل الأنشطة الصناعية في الدول المتقدمة، في حين أن مساهمة الدول النامية في هذه الانبعاثات لا تزال منخفضة نسبياً، لكنها مرشحة للزيادة مع تطور اقتصاداتها.

(41) د. نرمين السعدي، بروتكول كيتو وأزمة تغيير المناخ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ع(١٤٥)، ٢٠٠١، ص ٢٠٥.

(42) مهني كمال، مصدر سابق، ص ٧١.

(43) د. ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٥٩.

(44) الوثيقة ICCD/COP4/6, Op.cit.p.5-6 .

(45) برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقييم البيئي ٢٠٠٥، النظم البيئية ورفاهية الانسان بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، معهد موارد العالم، واشنطن،

٢٠٠٥، ص ١٧.

(46) عاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٣، ص ١١٣.

(47) ينظر: المادة (٥) و(٦) و (٧) من الاتفاقية لعام ١٩٩٧.

(48) ينظر: المادة (٨) من الاتفاقية لعام ١٩٩٧.

(49) ينظر: معلومات عن مؤتمر الأطراف كوب في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ . متاح على:

<https://www.youth.wmo.int> ، (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/١٢).